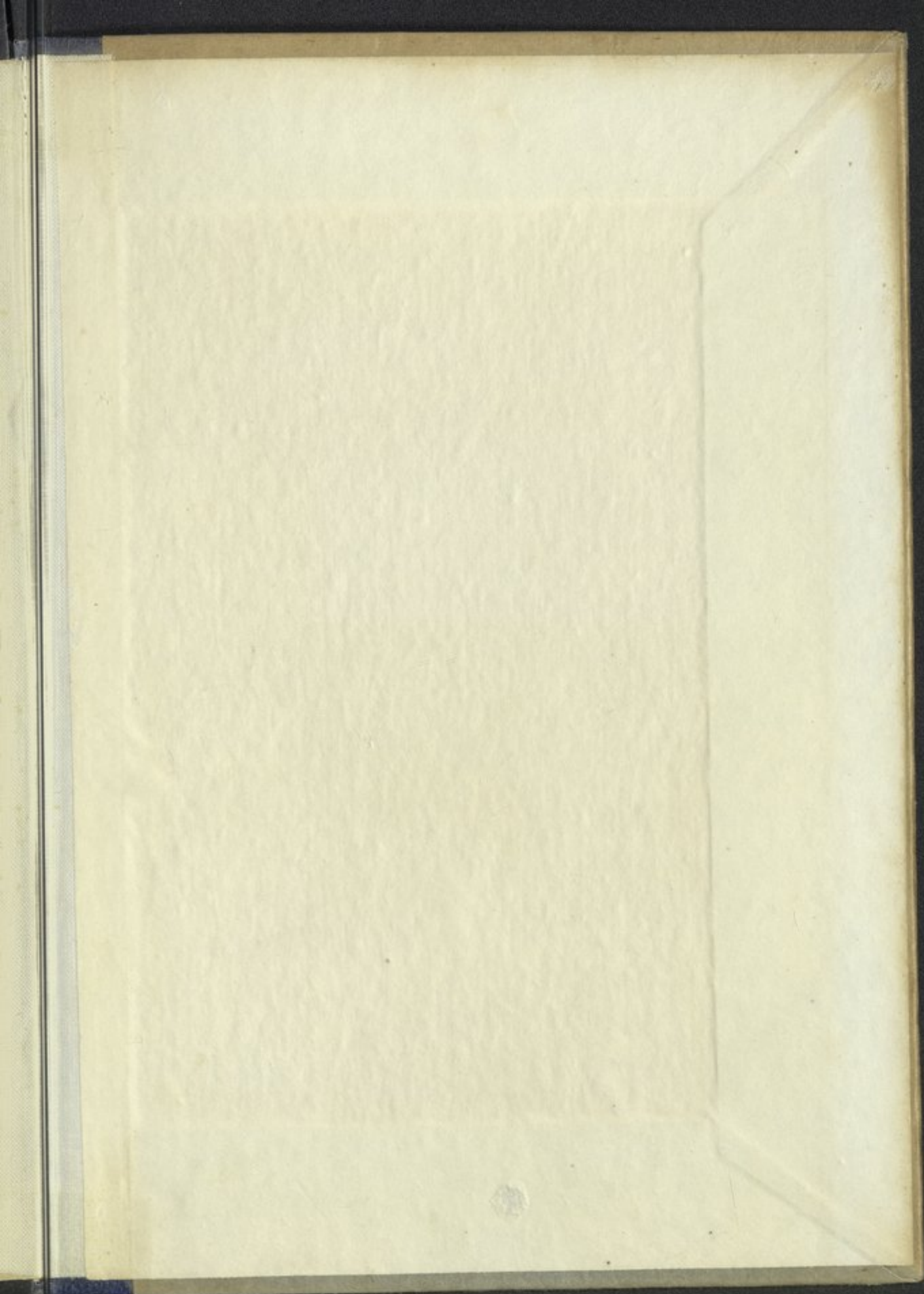


نظام

تملك الصقاري الحجاز

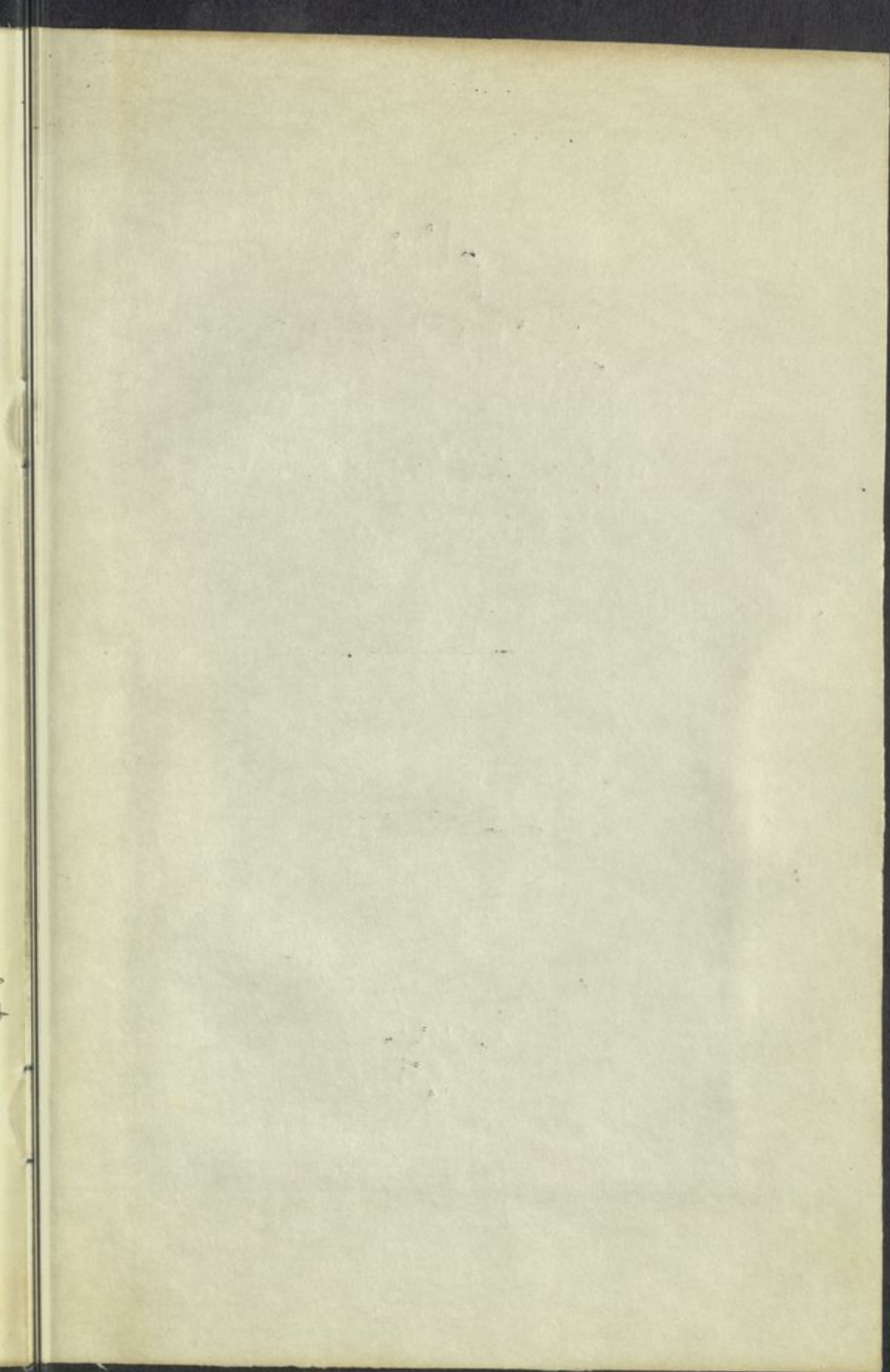


نظام
تملك العقار في الحجاز

صدر الأمر السامي برقم ٢/٢/٢٦ وتاريخ ١٣٥٣/٦/٢٩
بالموافقة على هذا النظام.

القيمة $\frac{12}{13}$ سعودي

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
١٣٦٩





347.2
N 737nA

نظام

تملك العقار في الحجاز

نظام

تملك العقار في الحجاز

صدر الأمر السامي برقم ٢/٢/٢٦ وتاريخ ١٣٥٣/٦/٢٩

بالموافقة على هذا النظام

القيمة $\frac{2}{12}$ سعودي

الفصل الأول

فيمن يحق له التملك في الحجاز

مطبعة الحكومة

بمكة المكرمة

١٣٦٩

Est. 11 Dec. 53

نظام

تملك العقار في الحجاز

٤ - صدر الامر السامي تحت رقم ٢٦ / ٢ / ٢ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٥٣
بالموافقة على هذا النظام .

بعد الاعتماد على الله و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوكلاء بتاريخ ٦ / ٦ / ١٣٥٣ ورقم ٨١١ و بناء على قرار مجلس الشورى بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٣٥٣ ورقم ٩٥ و بناء على اقتراح وزارة الخارجية بتاريخ ٦ ، ٤ ، ١٣٥٣ ورقم ٥٣ / ٨ / ٢٢ قد امرنا بما هو آت :

١ - يسمى هذا النظام بنظام تملك العقار في الحجاز .

٢ - يكون للسكك المستعملة في هذا النظام للدولات الآتية :

(أ) يعنى بكلمة وطنى كل من كان من رعايا المملكة العربية السعودية
(ب) يعنى بكلمة اجنبى الأشخاص الذين لم تثبت تابعيتهم لحكومة
المملكة العربية السعودية وكذلك الذين اسقطت تابعيتهم منها باى
سبب من الأسباب القانونية .

(ج) يعنى بكلمة عقار الأملاك الغير المنقولة .

الفصل الأول

فيمن يحق له التملك في الحجاز

٣ - يحق لكل من كان من رعايا المملكة العربية السعودية ان يملك
العقار في الحجاز طبقا للأنظمة المحلية .

الفصل الثاني

في حظر تملك الأجنبي للعقار في الحجاز

٤ - يستمر منع تملك الأجانب عقاراً بالحجاز على ما كانت عليه زمن الحكومات السابقة.

الفصل الثالث

في طريقة امكان ايقاف عقار في الحجاز

٥ - يسمح لرعايا الاجانب المسلمين ان يوقفوا عقاراً في الحجاز طبقاً لاسس والشروط الآتية :

- ١ (ان يكون الوقف طبقاً لأحكام الشرع .
 - ب (ان يكون الوقف في سبيل بر لا ينقطع وان لا يكون وقفاً على ذريته التي لا تحمل تابعة حكومة جلالة الملك .
 - ج (يشترط في غلة الوقف ان تصرف على مستحقيها من رعايا حكومة جلالة الملك المعظم او من المسلمين الذين يوجدون في الحجاز على ان لا يجوز نقل غلة هذا الوقف لتصرف على اشخاص اجانب خارج البلاد الحجازية او على اشياء تعمل في خارج حدودها .
 - د (كل من اراد ان يوقف وقفاً من رعايا الأجانب المسلمين في الاراضي الحجازية عليه ان يقدم طلباً لرأسه الوكلاء بالشكل الآتي :
- اعرض اني فلان بن فلان القلائي ومن تبعه الحكومة القلائية اريد شراء (كذا ...) السكينة بمحلة كذا وبلدة كذا بقصد اجراء

ووقفتها في الوجوه الخيرية طبق قواعد الشريعة الغراء ووفق أنظمة
الحكومة المحلية وان يكون هذا (وهذا يبين ما يراد بوقفه) من حين
دخوله في ملكي وفقا شرعيا منجزا (وهذا يبين وجهة الوقف التي
من اجلها اوقف الواقف وقفه) واني خاضع برغبتي لجميع احكام
الشريعة المطهرة والاصول الجارية في هذه البلاد المقدسة على كل
ما يطرأ بخصوص هذه الدار بداية ونهاية من المعاملات مع التمشي على
القواعد المرعية هاهنا بدون استنكاف وللحكومة المحلية حق الاشراف
على اعمال هذا الوقف .

هـ (غب وصول هذا الاستدعاء الى كاتب العدل وحضور المتعاقدين يرصد
نص الاستدعاء بصدد المعاملة في دفتر الضبط ويوقع عليه من قبل
المستدعين وبشهادة شهود الحال وتحرر تحته كيفية المعاملة المختصة
بالبيع وصيغة الايجاب والقبول .

و (قبل تنظيم صك البيع وقبل التسجيل يقدم كاتب العدل الاستدعاء
المذكور مشروحا عليه بصورة الواقع الى المحكمة الشرعية بالطريقة
الرسمية لتسجيل الوقفية بها حسب الشروط السابقة الذكر ثم يعاد
الى كاتب العدل فيسجل معاملة التملك والوقفية معا في آن واحد .

ز (في هذه المسألة بخصوصها يكتب قاضي المحكمة لتسجيل الوقف بشرح رسمي
من كاتب العدل يذكر فيه ان الملك مسجل لدينا باسم مريد الوقف لوقفه .

الفصل الرابع

فيمن كان له ملك اصبح اجنبيا بتغير الملكية او التابعة

٦ - كافة من أصبحوا اجانب عن هذه البلاد بتغير الملكية او التابعة

وكانت لهم املاك في الاراضى الحجازية المقدسة يكلون بيعها او وقفها طبق مقتضيات هذا النظام .

٧ - كافة العقارات السكّنة بالحجاز التى تؤول بالأرث الى غير التابعين لحكومة صاحب الجلالة يكلف اصحابها بيعها الى وطنى حسب الأصول او باتباع الطريقة التى سنت لمن يريد الوقف فى الحجاز بمقتضى المواد الخصوصية من هذا النظام .

٨ - الأملاك العقارية المبحوث عنها فى المادتين السادسة والسابعة يمنع أصحابها من التصرف فيها الى ما بعد اجراء المعاملة المنصوص عليها فى المواد الخصوصية من هذا النظام .

الفصل الخامس

الأملاك الأميرية

٩ - الأملاك العقارية التى اعتبرتها الحكومات السابقة فى الحجاز املاكاً اميرية تعتبر كذلك املاكاً اميرية كما كانت عليه سابقاً .

١٠ - الأشخاص الذين اصبحوا اجانب ولهم املاك عقارية فى الحجاز وقد اهملوا حتى تاريخ نشر هذا النظام لهم حق المراجعة فيها خلال سنة كاملة اعتباراً من تاريخ الإعلان فإذا لم يراجعوا خلال المدة المذكورة فتعتبر تلك الأملاك املاكاً اميرية وليس لهم حق المراجعة فيها .

١١ - إذا راجع احد من تشملهم أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام وطالب اماله فى تنفيذ مقتضيات المواد المبحوث عنها يجب عليه فى هذا الحالة دفع رسم سنوى للمالية من واردات العقارات التى طلب اماله لبيعها او وقفها مبلغ قدره (١٥) فى المائة على ان يراعى تنفيذ مقتضيات المادتين المذكورتين بعد انتهاء المدة التى يمهّل فيها .

- ١٢ - يجرى تقدير اجارات تلك العقارات سنويا على مقتضى نظام العقار.
- ١٣ - تشكل هيئة قوامها مندوب من الشرطة ومندوب من المالية ومندوب من البلدية وعمدة المحلة الوقوف على العقارات العائدة للأشخاص المذكورين بعاليه وحصرها وتسجيلها في بيان خاص ويوضح فيه نوع العقار ومنافعه وموقعه ومقدار أجرته ويرفع بعد ذلك مصدقا من هذه الهيئة لوزارة المالية وتتبع هذه الطريقة في العاصمة والمحلات.

الفصل السادس

في العقوبات

- ١٤ - كل من يجرأ على الاحتيال ببيع عقار على الاجنبي الممنوع تملكه الله بمقتضى احكام نظامه الخصوص وثبت عليه ذلك عن طريق المحاكمة بالمرجع المختص يكون ذلك البيع باطلا ويجازى بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة او بغرامة مالية من - ١٥٠٠ - قرش سعودي الى - ٥٠٠ - قرش سعودي .
- ١٥ - كل من يجرأ على شراء عقار منعه النظام ودلس على الحكومة في ذلك يجازى بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة او بغرامة مالية من (١٥٠٠) قرش سعودي الى (٥٠٠) قرش
- ١٦ - كل من يشترك في الاحتيال المذكور بالبيع او التملك الغير المشروع بالواسطة او بالتدخل بطريق مباشر يجازى بغرامة مالية من (٥٠٠) قرش سعودي الى (١٥٠٠) قرش سعودي او بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر .
- ١٧ - اذا كانت المغالطة او الخداع والتدليس يستلزم الضرر الشخصي فيجب ان يكون التضمين في ذلك مقدما على العقوبة وبمقتضى قرار قضائي مخصوص .

١٨ - يحل هذا النظام محل الاوامر والقرارات والتعليمات الصادرة سابقاً في هذا الشأن

١٩ - يجرى نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بعد اقترانه بالتصديق العالى.

٢٠ - على رئاسة الوكلاء ابلاغ الدوائر المختصة تطبيق احكام هذا النظام.

عقود المساقاة واجارة النخيل

٥ - مضمون الارادة السنية رقم ٢/٩/٥ تاريخ ١٣/٧/٣٥٣

الاحكام التى تتعلق بالمساقاة واجارة النخيل يحكم فيها على مذهب اهل البلد التى فيها الدعوى سواء كانوا احنافاً او شوافع ام غيرهم.

بيع الوفاء

٦ - مضمون الارادة الملكية رقم ٤/٩/٥ تاريخ ٢٦/٧/٣٥٣

(١) العقد الجارى قبل منعه يجرى على ما كان دون نقض له كبيع الوفاء

(٢) المسائل الارثية والادوات تطبق فيها الارادة الملكية رقم ٩/٥

تاريخ ١٣/٧/٣٥٣

تخليف المتداعين

٧ - الارادة السنية الصادرة بعدد ١٦٥٣/١١٨٤ تاريخ ٢٢/١٠/٣٥٣

على قرار مجلس الشورى رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩/١٢ ورأى رئاسة القضاء.

(١) ان شطب الدعوى لا يكون الا بعد الجلسة التى تأخر فيها المدعى.

(٢) على القاضى ان يعين موعداً آخر للنظر فى القضية - لا يتجاوز ثلاثة

ايام عن الجلسة السابقة التى تأخر فيها المدعى وفيها يتحقق القاضي عما

إذا كان تأخر المدعى لعذر شرعي يقنع به القاضي أو كان من نوع
الأهمال أو الأضرار بحقه فإن قنع القاضي بعذره استمر في نظر القضية
والا تشطب الدعوى وتشطب أيضا في حالة تأخره عن الحضور
في الجلسة الثانية .

٣ - أما إذا تأخر المدعى عليه عن الحضور وكان تأخره بغير عذر شرعي
فيحضر في جميع الجلسات بصحبة الجندی حتى يوصله الى المحكمة
سواء امتثل الحضور بنفسه أو لم يمتثل .

ما صدر في عام ١٣٥٤

قضايا الاوصياء

مضمون الارادة الملكية رقم ٥ / ٨ / ١٢ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٣٥١
للباغ من مقام رئاسة مجلس الوكلاء برقم ١٧٥٥ تاريخ ٢٠ / ١ / ٣٥٤ .
١ - إقامة الأوصياء من اختصاص المحكمة الكبرى وعليها تقديم قضايا
الأوصياء بالبادية على غيرهم من المستوطنين بمكة .

فقد اعلام الحكم

٢ - قرار مجلس الشورى عدد ١٨٣ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٣٥٣ للمقرن
بالتصديق العالي رقم ٥٤ / ١ / ٤ تاريخ ١٦ / ١ / ٣٥٤ .

١ - كل محكوم عليه يبلغ اليه صك الحكم للأعتراض عليه خلال المدة
القانونية ثم يدعى فقده باستدعاء يرفعه الى المحكمة الصادر منها
الحكم يحق له ان يبلغ صورته مرة اخرى بالشروط الآتية :
أ (ان يستوفي عليه الرسم المقرر مرة اخرى من مدعى فقده .
ب (ان يكون طالبه ومراجعته واقعين خلال المدة المخلوة للاعتراض
بموجب النظام .

(ج) ان لا تعتبره مدة اخرى مستأنفة من حين اعطائه الصورة المطلوبة بعد دعوى التقدير بل يكون الباقي من المادة الأولى حداً نهائياً لقبول اعتراضه .

٢ — بعد انقضاء المدة الاعتراضية الأولى المقررة نظاماً لا يعطى لاي

احد صك الحكم او صورته للاعتراض عليه سدا للذريعة .

٣ — على المحكمة في حالة تحقق فقدان الصك وانقضاء المدة القانونية

للاعتراض ان ترفع صورة الصك وصورة ضبطه وجميع مستنداته

وتعلقته الى رئاسة القضاء للتدقيق واجراء اللازم نحوه .

مضى المدة في الوقوف

٣ — نص المرسوم الملوكي رقم ٦٧ / ٤ / ٢ وتاريخ ٩ / ٥ / ٣٥٤ من عبد

العزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى جناب المكرم الأخم الأبن فيصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الأنكال على الله وبناء على ما عرضتموه

علينا في كتابكم رقم ١٨٩ في ٢١ / ٤ / ٣٥٤ وبناء على قرارى مجلس الوكلاء

ومجلس الشورى وبناء على ما قررته رئاسة القضاء في تواريخ متعددة بشأن

الدعاوى المتنازع فيها بوضع اليد مع الوقوف وبناء على ما رأينا من الاحتياج لحفظ

حقوق الوقف امرنا بما هو آت .

١ — يستثنى من المادة الاولى من امرنا الصادر بعدد ١٢ في ١٧ / ١ / ٣٥٢

دعاوى الوقف على وضع اليد المشار اليه بالقيود الآتية :

(أ) ان يكون مدعى الوقف مستنداً الى اصل قويم من حجج الشرع

التي لا يثبت الوقف الا بها لدى الفقهاء .

(ب) ان لا يكون قد مضى على وضع اليد حين إقامة الدعوى خمسة

وعشرون عاماً مسكوت فيها عن المرافعة في شأنه بالحاكم الشرعية

بلا عذر من الأعذار الواردة في المادة الرابعة .

ج) الأعذار المشروعة المنوطة عنها في المادة الثالثة هي الغيبة والتقصير والجنون والعتة وما في معنى ذلك مما هو مدون في مراجع الشريعة المعتبرة فبلغوا ذلك الى جهاته المختصة ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسلام.

ملحق نظام تملك العقار

٤ — صدرت الارادة الملكية برقم ٥٤٠٧ في ٢١ / ٨ / ١٣٥٤ بالموافقة على ما اقترحه رئاسة القضاء من الحق المادة الآتية بنظام تملك العقار في الجواز وهذا نصها .

إذا أقام اجنبي دعوى على وطني أو اجنبي في تملك نذر وحكم الاجنبي بتملك العقار فلا يسجل الحكم لكن تبلغ نفس صورة ضبط القضية المحكوم فيها الى المحكوم عليه ليعترض عليها ضمن المدة ثم يعيدها الى المحكمة الصادر منها الحكم وهي ترفعه الى رئاسة القضاء للتدقيق فاذا ظهر لرئاسة القضاء ان الحكم المذكور في ضبط القضية صحيح وموافق لاصوله اصدرت قراراً بالموافقة على الحكم المذكور وبعثته الى المحكمة وهذه تطبق على المحكوم له نظام تملك العقار والاوامر الصادرة ملحقاً بنظام تملك العقار والمبالغ الى المحاكم بعدد ١١٤٤٢ في ٢٤ / ١٠ / ٥٣ فاذا رغب وقفه اجري في حقه ما هو منصوص عليه في كيفية الأجانب اذا ارادوا وقف عقار بالحجاز واذا اراد بيعه كتب القاضى لكتاب العدل مذكرة بأنه ثبت لديه ملكية المذكور وتصدق الحكم من مرجعه وحينئذ يستند كاتب العدل على مذكرة القاضى ويجرى للمبايعه فاذا أجراه وطاب المشتري الذي هو رعية لحكومتنا اخراج حجة بملكية البائع عليه حينئذ ينظم القاضى صك الحكم بالملكية ويسجله — ويسجل بهامته انتقال الملكية الى المشتري في آن واحد ويسلمه للمشتري

ما صدر في عام ١٣٥٥

١ — ١٠٠ العمل والقضايا المتأخرة

أ) تكون مدة العمل في المحاكم الشرعية ودوائر القضاء الشرعي يومياً ست

ساعات تبتدىء في الصيف من الساعة الثانية الى الساعة الثامنة وفي وقت الشتاء من الساعة الثالثة الى الساعة التاسعة.

ب) القضايا الموجودة لدى المحاكم الشرعية والمتراكمة لديها يجب على قضاة كل محكمة ان تعقد لها جلسات خاصة في غير الاوقات الرسمية تبتدىء كل جلسة يوميا من الساعة التاسعة والنصف الى المغرب للنظر في هذه القضايا ويجب انجاز هذه المعاملات خلال مدة لا تزيد عن شهرين .

ج) يوضع في كل دائرة شرعية دفتر خاص يسمى دفتر الدوام يدرج فيه اسماء موظفي تلك الدائرة ورؤسائها واوقات حضور كل واحد منهم يوميا .

(تعديل المادة التاسعة)

صورة المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٠ / ١ / ١١٧٩ في ٧ / رجب ١٣٦٧ من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل الى جناب المكرم الابن عبدالله الفيصل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد بناء على اقتراح وزارة المالية وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٩١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٣٦٧ تأمر بالموافقة على تعديل المادة التاسعة من نظام العقار الصادر بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٥٣ كما يلي :

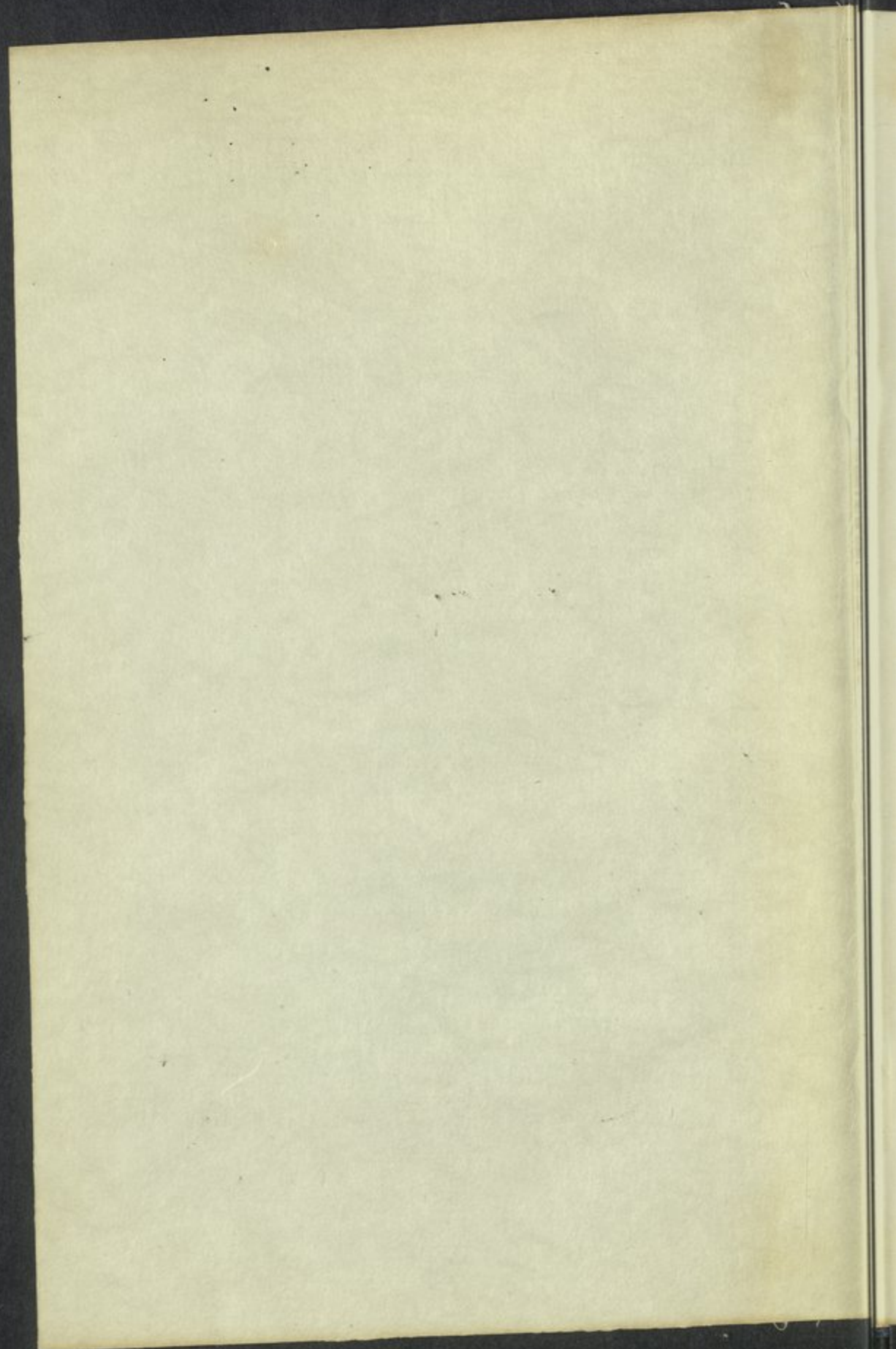
« الأملاك العقارية التي كانت تحت يد الحكومات السابقة في الحجاز تعتبر أملاكا اميرية كذلك ما لم يكن وضع يد الحكومات السابقة عليها بسبب غياب اصحابها أو ما في معنى ذلك وما كان كذلك يعاد لأصحابه عند طلبهم بعد أثبات ملكيتهم بصفة شرعية »

ينبغي ابلاغ ذلك الى الجهات المختصة للعمل بموجبه والسلام (الختم الملكي)

صورة طبق الأصل

رئيس كتاب ديوان نائب جلالة الملك

عنه



١٣٤٧ - ٢٠٠

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00329837

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

347.2
N737nA